ألف ألف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *نالاراتنام ضد سري لانكا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيد نالاراتنام سينغاراسا (يمثله محام هو السيد ف. س. غانيسالينغام من "دار حقوق الإنسان" فضلاً عن المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، المقدَّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد نالاراتنام سينغاراسا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب هذا البلاغ هو السيد نالاراتنام سينغاراسا، وهو مواطن سريلانكي من أفراد طائفة التاميل. وهو يقضي حالياً عقوبة بالسجن لمدة ٣٥ عاماً في سجن بوسا، بسري لانكا. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات للفقرات ١ و٢ و٣((ج) و(و) و(ز)) و٥ والمادة ١٤، والمادة ٧، والمادة ٢٦، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد ف. س. غانيسالينغام من "دار حقوق الإنسان" وكذلك المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان.

١-٢ وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ والبروتوكول الاختياري الأول في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

---

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتين شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، في نحو الساعة الخامسة صباحاً، ألقت قوات الأمن السريلانكية القبض على صاحب البلاغ أثناء نومه في منزله. وأُلقي القبض أيضاً على ١٥٠ رجلاً من التاميل في عملية "تمشيط" لقريته. ولم يجر إبلاغ أحد منهم بأسباب القبض عليهم. وقد اقتيدوا جميعاً إلى معسكر الجيش في كوماثوراي واتُّهموا بدعم حركة نمور تحرير تاميل إيلام وقُيِّدت يدا صاحب البلاغ معاً، أثناء احتجازه في المعسكر، وأُبقي عليه معلقاً من شجرة مانجو وادُّعي أن أفراداً من قوات الأمن قد اعتدوا عليه.

٢-٢ وفي مساء يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، سُلِّم صاحب البلاغ إلى وحدة مكافحة التخريب التابعة لشرطة باتيكالوا واحتُجِز "في معسكر احتجاز الجيش بسجن باتيكالوا". وقد احتُجز عملاً بأمر صادر عن وزير الدفاع بموجب المادة ٩(١) من قانون منع الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ (المعدَّل بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٢ والقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٨٨) (يشار إليه فيما يلي باسم "قانون منع الإرهاب")، الذي ينص على الاحتجاز دون توجيه اتهام لمدة تصل إلى ثمانية عشر شهراً (قابلة للتجديد كل ثلاثة أشهر بموجب أمر يصدر بهذا الشأن)، إذا كان لدى وزير الدفاع "سبب يدعو إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن أي شخص له ارتباط بأي نشاط غير مشروع أو له ضلع فيه"[(١)]. ولم يُخطَر صاحب البلاغ بأمر الاحتجاز كما لم يُبلَّغ بأسباب احتجازه.

٢-٣ وأثناء الفترة الممتدة من ١٧ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قام ثلاثة من رجال الشرطة من بينهم أحد رجال الشرطة العسكرية تابعون لإدارة التحقيقات الجنائية، يساعدهم في ذلك ناشط تاميلي سابق، باستجواب صاحب البلاغ. وهو يدَّعي أنه تَعرَّض، لمدة يومين بعد إلقاء القبض عليه، للتعذيب وسوء المعاملة، اللذين شملا دفعه في صهريج ماء وإبقاءه تحت الماء، ثم وضع غمامة على عينيه وإلقاؤه على وجهه على الأرض وضربه. واستجوبه ضباط الشرطة بلغة تاميلية ركيكة. واحتُجز في الحبس الانفرادي ولم يُمنَح تسهيلات للتمثيل القانوني أو الترجمة الشفوية؛ كما لم تُتَح له أي فرصة للحصول على مساعدة طبية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يُدَّعى أن صاحب البلاغ قدم بياناً إلى الشرطة.

٢-٤ وفي وقت ما في آب/أغسطس ١٩٩٣، أُحضِر صاحب البلاغ أولاً أمام قاضي التحقيق، ثم أُعيد إلى الحبس لدى الشرطة. وبقي في الحبس في انتظار المحاكمة، دون إتاحة أي إمكانية له لطلب الإفراج عنه بكفالة أو للحصول عليه، عملاً بالمادة ١٥(٢) من قانون منع الإرهاب[(٢)]. ولم ينظر قاضي التحقيق في أمر الاحتجاز، عملاً بالمادة ١٠ من قانون منع الإرهاب، التي تنص على أن أمر احتجاز يصدر بموجب المادة ٩ من هذا القانون يكون نهائياً ولا يجري التشكيك فيه أمام أي محكمة[(٣)].

٢-٥ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أُحضر صاحب البلاغ أمام مدير الشرطة المساعد بإدارة التحقيقات الجنائية ونفس رجل الشرطة العسكرية اللذين كانا قد استجوباه سابقاً. وسُئل العديد من الأسئلة الشخصية حول تعليمه وعمله وأسرته. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يتحدث السينهالية، فإن رجل الشرطة العسكرية قد ترجم بين التاميلية والسينهالية. ثم طُلِب من صاحب البلاغ أن يوقع على بيان قام رجل

الشرطة العسكرية بترجمته وطباعته باللغة السينهالية. ورفض صاحب البلاغ التوقيع عليه بالنظر إلى أنه لم يمكنه فهمـــه. وهو يَدَّعي أن مدير الشرطة المساعد قام عنوة بوضع بصمة إبهامه على المستند المطبوع. وقدمت النيابة العامة في وقت لاحق هذا البيان كدليل على الاعتراف المزعوم من جانب صاحب البلاغ. ولم تُتَح لصاحب البلاغ ترجمة شفوية خارجية ولا تمثيل قانوني في ذلك الوقت.

٢-٦ وفي أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٤، وُجِّه الاتهام إلى صاحب البلاغ في المحكمة العليا في ثلاث قضايا منفصلة، وذلك بعد قضاء أكثر من أربعة عشر شهراً في الاحتجاز.

(أ) في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتُّهم في القضية رقم ٩٤/٦٨٢٣، إلى جانب عدة أشخاص آخرين وردت أسماؤهم وأشخاص لم ترد أسماؤهم، بارتكاب جريمة بموجب المادة ٢(٢)`٢`، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(١)(و) من قانون منع الإرهاب، بالتسبب في "حدوث أعمال عنف، ألا وهي تلقي تدريب على القتال المسلح في إطـــار منظمة نمور تحرير تاميل إيلام الإرهابية"، في منطقة موتور، فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(ب) وفي ٢٨ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٤، أدين في القضية رقم ٩٤/٦٨٢٤، إلى جانب عدة أشخاص آخرين وردت أسمـــاؤهم وأشخاص مجهولين، بارتكاب جريمة بموجب المادة ٢(١)(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٢)`١` من قانون منع الإرهاب، بالتسبب في وفاة رجال شرطة في آرانتاوالا، فيما بين ١ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(ج) وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتُّهم في القضية رقم ٩٤/٦٨٢٥ إلى جانب عدة أشخاص آخرين وردت أسماؤهم وأشخاص مجهولين، فوجهت إليهم خمسة اتهامات، أولها بموجب المادة ٢٣(أ) من اللائحة رقم ١ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بحالة الطوارئ (أحكام وصلاحيات متنوعة) بالاقتران مع قانون الأمن العام (تعديل) رقم ٢٨ لعـــام ١٩٨٨، بالتآمر باستخدام وسائل غير مشروعة لقلب نظام الحكم في سري لانكا المشكل وفقاً للقانون، والاتهامات الأربعة الباقية بموجب المادة ٢(٢)`٢`، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(١)(ج) من قانون منع الإرهاب، وهـــي الهجوم على أربعة معسكرات للجيش (في جافنا فورت، وبالاي، وكانكيسانتوراي، وإيليفانت باس (ممر الفيلة)، على التوالي)، وذلك بقصد تحقيق الأهداف المبينة في الاتهام الأول.

٢-٧ وحتى تاريخ تقديم البلاغ، لم يكن صاحب البلاغ قد حوكم في القضيتين رقمي ٩٤/٦٨٢٣ و٩٤/٦٨٢٤.

٢-٨ وفي ٣٠ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٤، وكّلت المحكمة العليا لصاحب البلاغ محامياً معيناً من الدولة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتاح فيها لصاحب البلاغ الاستعانة بممثل قانوني منذ إلقاء القبض عليه. وقد قام في وقت لاحـــق بتوكـــيل محـــام خاص. وأتيحت لـــه تسهيلات الترجمة الشفوية طوال الإجراءات القانونية، وردّ على الاتهامات الموجهة بأنه غير مذنب.

٢-٩ وفي ١٢ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٥ أكد محامي الدفاع، في التماس قُدِّم إلى المحكمة العليا، أنه توجد علامـــات واضـــحة للاعـــتداء على جسد صاحب البلاغ، واقترح الحصول على تقرير طبي. وبناء على أمر من

المحكمة، قام موظف طبي قضائي بفحص صاحب البلاغ. ووفقاً لهذا الأخير، فإن التقرير الطبي ذكر أنه توجد على ظهر صاحب البلاغ ندوب كما توجد إصابة خطيرة، في شكل ندبة على قرنية عينه اليسرى، نتج عنها عاهة مستديمة في النظر. وذكر التقرير أيضاً أن "الإصابات التي حدثت للجزء الأسفل من الجانب الأيسر الخلفي للصدر وللعين قد نجمت عن سلاح غير حاد في حين أن الإصابة التي لحقت بالجانب الأوسط الخلفي للصدر ربما ترجع إلى استخدام قوة حادة".

٢-١٠ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كان الاعتراف المدَّعى لصاحب البلاغ موضوع جلسة استجواب تمهيدي من جانب المحكمة العليا، أدلى فيها مدير الشرطة المساعد ورجل الشرطة العسكرية وصاحب البلاغ بشهاداتهم ونُظِر فيها في التقرير الطبي. وخلصت المحكمة العليا إلى استنتاج مفاده أن الاعتراف مقبول، عملاً بالمادة ١٦(١) من قانون منع الإرهاب، التي تضفي المقبولية على أية أقوال يُدلى بها أمام ضابط شرطة لا تقل رتبته عن مدير شرطة مساعد، شريطة ألا يثبت عدم صلته بالموضوع بموجب المادة ٢٤ من قانون الأدلة. والمادة ١٦(٢) من قانون منع الإرهاب تلقي على المتهم عبء إثبات أن هذه الأقوال لا صلة لها بالموضوع[٤]. ولم تر المحكمة أن الاعتراف غير ذي صلة بالموضوع، على الرغم من اقتراح محامي الدفاع استبعاد الاعتراف على أساس أنه انتُزِع من صاحب البلاغ تحت التهديد.

٢-١١ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا لم تبد أسباباً لرفض التقرير الطبي على الرغم من أنها نفسها أشارت إلى وجود "ندوب إصابات ظاهرة للعيان حالياً على جسد [صاحب البلاغ]" وإقرارها بأن هذه الندوب هي آثار إصابات "أُلحقت به قبل هذا الحادث أو بعده". وقد اعتمدت المحكمة العليا، في تأكيدها أن الاعتراف كان طوعياً، على عدم قيام صاحب البلاغ بتقديم شكوى ضد أي شخص في أي وقت بخصوص عمليات الضرب، ورأت المحكمة أن عدم قيامه بإبلاغ قاضي التحقيق بالاعتداء عليه يوضح أنه لم يتصرف ك "إنسان سوي". ولم تنظر المحكمة في شهادة صاحب البلاغ ومفادها أنه لم يبلغ القاضي بالاعتداء الذي وقع عليه خشية تعرضه لأعمال انتقامية عند عودته إلى الحبس لدى الشرطة.

٢-١٢ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدانت المحكمة العليا صاحب البلاغ بخصوص جميع الاتهامات الخمسة وحكمت عليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالسجن ٥٠ عاماً. وقد استندت الإدانة إلى الاعتراف المدعى وحده.

٢-١٣ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة الاستئناف، طالباً إلغاء الإدانة والحكم الصادرين بحقه. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أكدت محكمة الاستئناف الإدانة ولكنها خففت الحكم الصادر إلى السجن لمدة مجموعها ٣٥ عاماً. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ التماساً بالحصول على إذن خاص بالاستئناف في محكمة النقض لسري لانكا، على أساس أنه ينبغي قيام محكمة النقض بالنظر في مسائل قانونية معينة ناشئة عن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف[٥]. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفضت محكمة النقض لسري لانكا منح الإذن الخاص بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب إدانة المحكمة العليا له على أساس وحيد هو اعترافه المزعوم، الذي يدعي أنه صدر في ظروف هي بمثابة انتهاك لحقه في محاكمة عادلة. وقد أُسقطت في هذه القضية ضمانات إجرائية أساسية تكفل مصداقية أي اعتراف وصدوره طواعية. ويؤكد صاحب البلاغ بصورة خاصة أن حقه في الحصول على محاكمة عادلة قد انتُهك بفعل عدم أخذ المحاكم المحلية في الاعتبار عدم وجود محام وعدم وجود ترجمة شفوية أثناء الإدلاء باعترافه المدعى، وعدم تسجيل الاعتراف أو استخدام أي ضمانات أخرى تكفل أن يصدر الاعتراف طواعية. ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم قيام محاكم الاستئناف بوضع هذه المسائل في الاعتبار هو أمر لا يتفق مع الحق في محاكمة عادلة، ويدفع بأن عدم قيام المحكمة الموضوع بمراعاة أدلة مبرئة أخرى، مفضلةً الاعتماد على الاعتراف، إنما يشير إلى افتقارها إلى النزاهة كما يشير إلى الطبيعة التعسفية الواضحة للحكم الصادر. ويضيف أنه كان يقع على عاتق محاكم الاستئناف التدخل في هذه الحالة التي حدث فيها ببساطة تجاهل للأدلة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن فترة التأخير البالغة أربع سنوات بين إدانته ورفض منحه إذناً بالاستئناف أمام محكمة النقض هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. وهو يدعي حدوث انتهاك للفقرة ٣(و) من المادة ١٤ بالنظر إلى عدم تزويده بخدمات مترجم شفوي مؤهل وخارجي عند استجوابه من جانب الشرطة. فلم يكن يستطيع أن يتحدث ولا أن يقرأ السينهالية، ولم يكن بمقدوره، دون وجود مترجم شفوي، أن يفهم على نحو مناسب الأسئلة الموجهة إليه أو الأقوال التي يدعي أنه أُجبر على التوقيع عليها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الاعتماد على اعترافه، في ظل الظروف المبينة، وفي ظل وضع كان يقع عليه فيه عبء إثبات أن الاعتراف الذي أدلى به لم يصدر طواعية، بدلاً من أن يقع على النيابة العامة عبء إثبات أنه قد صدر طواعية، هو بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. ومن وجهة نظره فإن هذا الحكم يتطلب أن تثبت النيابة العامة دعواها دون اللجوء إلى أدلة "جرى الحصول عليها بالإكراه أو القمع بما يشكل تحدياً لإرادة المتهم"، كما أنه يحظر المعاملة التي تشكل انتهاكاً لحقوق المحتجزين في أن يعامَلوا باحترام لكرامتهم الإنسانية الأصيلة[٦] وهو يستشهد بالتعليق العام للجنة رقم ٢٠ الذي جاء فيه أنه يجب "أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة محظورة أخرى"، ويلاحظ أن التدابير المطلوبة في هذا الصدد تشمل، في جملة أمور، وضع أحكام ضد الاحتجاز الانفرادي وتيسير الوصول الفوري والمنتظم إلى المحامين والأطباء[٧].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ بالنظر إلى أنه في ضوء وجود الاعتراف، الذي اعتُبر اعترافاً طوعياً، أُلقي على عاتق صاحب البلاغ عبء إثبات براءته ولذلك فإنه لم يعامَل على أنه برئ إلى أن تثبت إدانته على النحو الذي يقتضيه هذا الحكم. ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٦(٢) من قانون منع الإرهاب تحوّل إلى المتهم عبء إثبات أن أية أقوال، بما فيها الاعتراف، لم يجر الإدلاء بها طواعية ولذلك ينبغي استبعادها كأدلة، وهذه المادة على هذا النحو تتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ١٤. وبصورة خاصة وحيث

يتم الحصول على الاعتراف دون ضمانات وفي ظل شكاوى بوقوع تعذيب وإساءة معاملة، فإن تطبيق المادة ١٦(٢) من قانون منع الإرهاب هو بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤. ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب قرار محكمة الاستئناف تأييد حكم الإدانة على الرغم من "المخالفات" المذكورة أعلاه.

٣-٥ ويقال إن المادة ٧ قد انتُهكت فيما يتعلق بالمعاملة المبينة في الفقرتين ٢-١ و٢-٣ أعلاه. وبسبب اعتبارات الاختصاص الزماني (انظر الفقرة ٣-١١، يؤكد صاحب البلاغ أن التعذيب يتصل على نحو رئيسي بالمسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة، التي جرى تناولها أعلاه. بيد أنه يؤكِّد، بالإضافة إلى هذا، أن ذلك يشكل انتهاكاً مستمراً للحقوق المحمية بموجب المادة ٧، حيث إن قانون سري لانكا لا ينص على سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما بالفعل صاحب البلاغ. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف، بقوانينها وممارساتها، تغض الطرف عن هذه الانتهاكات، وهو ما يخالف المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع واجب الفعل الإيجابي لضمان الحقوق المحمية في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار قبول الاعتراف، الذي جرى الحصول عليه عن طريق ارتكاب انتهاكات مدعاة لحقوقه، والاعتماد عليه ليكون الأساس الوحيد لإدانته، إنما يشكلان انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ نظراً إلى أن الدولة الطرف قد أخفقت في "ضمان" حقوقه المنصوص عليها في العهد. ويدّعى أيضاً أن تطبيق قانون منع الإرهاب نفسه يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٤، باعتبار أن الحاجز الدستوري أمام الطعن في المادة ١٦(١) و(٢) من قانون منع الإرهاب يحرم صاحب البلاغ فعلاً من سبيل انتصاف فعال من التعذيب الذي تعرض له ومن محاكمته غير العادلة. وينص قانون منع الإرهاب على جواز قبول الاعترافات المتحصل عليها خارج إطار القضاء، أثناء الحبس لدى الشرطة وفي ظل عدم وجود محام، كما أنه يُلقي على عاتق المتهم بعبء إثبات أن الاعتراف قد جرى الإدلاء به "تحت التهديد"[٨]. وبهذه الطريقة فإن القانون نفسه يكون قد أنشأ وضعاً يمكن أن تُنتهك فيه الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ دون أن يوجد أي سبيل انتصاف. ويجب قيام الدولة بإنفاذ الحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة، وهو ما يشمل اتخاذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"[٩]. وهكذا، إذا كان التشريع يشجّع أو ييسر عملياً حدوث انتهاكات، فإنه كحد أدنى يتناقض مع الواجب الإيجابي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التعذيب والعقوبة اللاإنسانية. ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك مستقل للفقرة ٣ من المادة ٢، بمفردها، باعتبار أن الحظر الصريح بموجب قانون سري لانكا على تقديم طعون دستورية على التشريعات التي سُنت فعلاً قد منع صاحب البلاغ من الطعن في تطبيق قانون منع الإرهاب.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم قيام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف باستبعاد الاعتراف المدعى صدروه منه، على الرغم من أنه قد صدر في ظل عدم وجود مترجم شفوي مؤهل ومستقل، هو بمثابة خرق لحق في عدم التمييز ضده بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦. وهو يدعي أن تطبيق قانون منع الإرهاب قد أسفر، وما زال يسفر، عن تمييز غير مباشر ضد أفراد الأقلية التاميلية، بمن فيهم هو نفسه.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فيما يتصل بالقضيتين رقم ٩٤/٦٨٢٣ و٩٤/٦٨٢٤، بالنظر إلى أنه قد احتُجز في انتظار المحاكمة لأكثر من سبع سنوات منذ صدور لوائح الاتهام الأولية ضده (أي لثماني سنوات منذ إلقاء القبض عليه)، وأنه لم يحاكَم حتى تاريخ تقديم بلاغه.

٣-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف الداخلية بالنظر إلى أنه قد حُرم من الإذن بالاستئناف أمام محكمة النقض. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الدستورية، فإنه يلاحظ أن دستور سري لانكا (المادة ١٢٦(١)) لا يسمح إلا بالمراجعة القضائية للإجراءات التنفيذية أو الإدارية، وهو يحظر صراحة أي طعن دستوري في تشريعات سُنت بالفعل (المادة ١٦، والمادة ٨٠(٣)، والمادة ١٢٦(١))[١٠]. وأكدت المحاكم بالمثل أنه غير مسموح بالمراجعة القضائية للإجراء القضائي. وهكذا فإنه لم يتمكن من التماس إجراء مراجعة قضائية لأي من الأوامر القضائية المنطبقة على قضيته، أو من الطعن في دستورية أحكام قانون منع الإرهاب، التي سمحت باحتجازه رهن المحاكمة (فيما يتعلق بالقضيتين رقمي ٩٤/٦٨٢٣ و٩٤/٦٨٢٤)، وبمقبولية اعترافه المدعى، وتحويل عبء الإثبات بخصوص مقبولية اعترافاته.

٣-١١ ويجادل صاحب البلاغ بأن البلاغ مقبول بحكم الاختصاص الزماني. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٩٤/٦٨٢٥، فإن حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي أيد إدانة صاحب البلاغ، ورفض محكمة النقض لسري لانكا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ منح الإذن بالاستئناف، قد صدر كلاهما بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الأول بالنسبة إلى سري لانكا. وهو يؤكد أن الحق في محاكمة عادلة يشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك الاستئناف، وأن ضمانات اتباع الأصول القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ تنطبق على الدعوى بأسرها. والانتهاكات المدعاة من جانب محكمة الاستئناف للحقوق المحمية بموجب المادة ١٤ هي الأساس الرئيسي الذي يرتكز عليه هذا البلاغ. ويقول إن ادعاءاته مقبولة بحكم الاختصاص الزماني بقدر ما تتصل بالانتهاكات المستمرة لحقوقه بموجب العهد. وهو يدفع بأن إنكار الحق في الحصول على سبيل انتصاف فيما يتصل بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ والمادة ١٤ (الفقرات ٣-٧)، ما زال مستمراً. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، فإنه ما زال محبوساً دون احتمال الإفراج عنه أو إعادة محاكمته، وهو ما يعد انتهاكاً مستمراً لحقه في عدم التعرض لاحتجاز مطول دون محاكمة عادلة. وبخصوص القضيتين رقمي ٩٤/٦٨٢٣ و٩٤/٦٨٢٤، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد ظل محبوساً في انتظار المحاكمة لما مجموعه ثماني سنوات وقت تقديم بلاغه، انقضت ثلاث منها بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري.

٣-١٢ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف، يؤكد صاحب البلاغ أن الإفراج عنه هو أنسب سبيل انتصاف فيما يتصل بالانتهاكات المدعى حدوثها هنا، فضلاً عن تقديم تعويض، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

آراء الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في مذكرة بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الشخصي. وهي تؤكد أنها لم تتلق نسخة من التوكيل الرسمي وأنها لو تلقت مثل هذه النسخة لكان قد تعين عليها

التدقـــيق في "صـــحتها ومدى انطباقها". بل حتى إذا كان الترخيص قد قُدم إلى الدولة الطرف، فإنها تؤكد أن صـــاحب البلاغ يجب عليه شخصياً أن يقدم البلاغ ما لم يكن بوسعه إثبات أنه غير قادر على القيام بذلك. ولم يقدم صاحب البلاغ أي سبب للبرهنة على عدم قدرته على تقديم هذا الطلب بنفسه.

٤-٢ وتســـوق الدولة الطرف حجة مفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية. فهو أولاً كان يستطيع أن يطلب إلى رئيس الجمهورية إصدار عفو أو منح أي تأجيل لتنفيذ الحكم أو الاستعاضة عن الحكم بشكل من العقوبة أقل قسوة، بالنظر إلى أنه مخول القيام بذلك بموجب المادة ٣٤(١) من الدستور. ثانيا، إنه كان يستطيع أن يتقدم بطلب إلى محكمة النقض بموجب المادة ١١ من الدستور، التي تمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لبحث ادعاءاته بتعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من الجيش ورجـــال مـــن الشـــرطة. وكان هذا الإجراء سيشكل "إجراء تنفيذياً" بالمعنى المقصود في المادتين ١٧ و٢٦ من الدســـتور[١٢]. وإذا كـــان قد تبين لمحكمة النقض أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب فإنها كانت تستطيع أن تصـــدر إعلانـــاً بأن حقوقه بموجب المادة ١١ قد انتُهكت وتأمر بدفع تعويض من جانب الدولة ودفع تكاليف الإجراءات القانونية وأن تقوم أيضاً، إذا وُجد مسوغ لذلك، بالأمر بإطلاق سراح صاحب البلاغ في الحال.

٤-٣ ثالثا، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يمكن أن يشكو إلى الشرطة مدعياً أنه تعرض للتعذيب حســـب تعـــريفه في المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٢، من اتفاقية مناهضة التعذيب. وكان يمكن عندئذ للمدعي العام أن يقيم دعوى جنائية في المحكمة العليا. رابعاً، فإن صاحب البلاغ كان يمكن أن يقيم دعوى جنائية مباشـــرة ضـــد مـــرتكبي التعذيب المدَّعى وذلك في محكمة الصلح، عملاً بالمادة ١٣٦(١)(أ) من مدونة قانون الإجراءات الجنائية (رقم ١٥ لعام ١٩٧٩). وإذا تبين لمحكمة النقض أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب أو إذا كانـــت دعوى جنائية قد رُفعت ضد مرتكبي التعذيب المزعومين، فإنه إما لم تكن لتوجه ضده لائحة اتهامات أو كان سيجري إنهاء الدعوى الجنائية المقامة فعلاً.

٤-٤ وفـــيما يـــتعلق بالشكوى القائلة بأن حقوقه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ قد انتُهكت بالنظر إلى احتجازه في انتظار المحاكمة في القضيتين رقمي ٦٨٢٣ و٦٨٢٥، اللتين لم تبدأ المحاكمة بشأنهما بعد، تؤكد الدولة الطـــرف أن صاحب البلاغ كان يمكن أن يقدم التماساً إلى محكمة النقض، ويشكو من حدوث انتهاك، بسبب "إجـــراء تنفـــيذي"، "لحقوقه الأساسية" المكفولة بموجب المادة ١٣(٣) و/أو (٤) من الدستور. وكان يمكن لهذا القرار من جانب محكمة النقض أن يؤدي إلى إلغاء لائحة الاتهامات أو إطلاق سراح صاحب البلاغ.

٤-٥ وتنكر الدولة الطرف، في مذكرتها المتعلقة بالأسس الموضوعية المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن يكون أي من حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد قد انتُهك أو أن يكون أي من أحكام لائحة حالة الطوارئ (أحكام وصلاحيات متنوعة) رقم ١ لعام ١٩٨٩ (التي صدرت بموجب قانون الأمن العام) أو أحكام قانون منع الإرهاب يشكل انتهاكاً للعهد. وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ١٤، فإنها تؤكد أن صاحب البلاغ قـــد حظي بمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة منشأة بموجب القانون؛ وأنه قد تمتع بافتراض البراءة المكفول بموجب القانون الداخلي والمعترف به كحق دستوري.

٤-٦ وفيما يتعلق بمسألة الحصول على خدمات مترجم شفوي، تؤكد الدولة الطرف أن شخصاً ضليعاً في التاميلية والسينهالية على السواء كان حاضراً أثناء تسجيل اعتراف صاحب البلاغ. وقد استدعت النيابة العامة هذا المترجم كشاهد أثناء المحاكمة التي أُتيحت خلالها لصاحب البلاغ الفرصة لاستجواب المترجم وأيضاً لاختبار معرفته وكفاءته. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة لم تقبل الاعتراف كجزء من الأدلة المعروضة في المحاكمة إلا بعد تسجيل هذا الدليل أثناء جلسة الاستجواب التمهيدي. وهي تضيف أنه قد أتيحت لصاحب البلاغ مساعدة مجانية من مترجم شفوي ضليع في التاميلية أثناء المحاكمة كما كان يمثله محامٍ من اختياره، كان ضليعاً أيضاً في التاميلية.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان لصاحب البلاغ الحق في التزام الصمت أو في أن يدلي من قفص الاتهام ببيان غير مصحوب بيمين أو في تقديم أدلة مصحوبة بيمين من منصة الشهود يمكن استجوابه بشأنها. وتنكر الدولة الطرف أنه قد أُجبر على أن يشهد أثناء المحاكمة أو أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب. وبالأحرى فإنه اختار تقديم أدلة وكان من حق المحكمة وقد فعل ذلك أن تنظر في هذه الأدلة عند التوصل إلى حكمها. وتشرح الدولة الطرف أنه بموجب قانون الأدلة في سري لانكا، لا يجوز قبول الأقوال المدلى بها إلى رجل شرطة – أما بموجب قانون منع الإرهاب فإن الاعتراف الصادر لضابط شرطة ليس أقل من رتبة مدير شرطة مساعد فهو مقبول شريطة ألا تكون هذه الأقوال غير ذات الصلة بالموضوع بموجب المادة ٢٤ من قانون الأدلة[١٣]. ويجوز الطعن في مدى طوعية هذه الأقوال أو الاعتراف، قبل قبولهما. وعلى الرغم من أنه يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات دعواها، بما يتجاوز أي شك معقول، فإن عبء إثبات أن الاعتراف لم يُدل به طواعيةً يقع على عاتق الشخص الذي يدعي ذلك. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف فإن هذا يتفق مع "المبدأ القانوني المقبول عالمياً ألا وهو أن البينة على من ادعى" وأن الاعتماد على الاعترافات لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد وأنه أمر جائز بموجب الدستور. وهي تجادل بأن العبء الواقع على المتهم لإثبات أن الاعتراف قد صدر تحت الإكراه هو أمر ليس بمنأى عن شك معقول ولكنه "يوضع عند رتبة منخفضة للغاية ويتطلب من المتهم أن "يثبت مجرد وجود احتمال لعدم صدوره طواعية".

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء التعذيب، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف قررتا بوضوح وعلى نحو لا لبس فيه أن هذه الادعاءات تتعارض مع التقرير الطبي المقدم كدليل، وأن صاحب البلاغ لم يقدم مثل هذه الادعاءات إلى قاضي الصلح أو إلى الشرطة قبل المحاكمة.

٤-٩ وبخصوص الادعاء بالتمييز فيما يتعلق بالطريقة التي سُجل بها الاعتراف الذي أدلى به صاحب البلاغ ونظرت فيها المحكمة فيه، تسوق الدولة الطرف من جديد حججها المثارة بشأن الظروف التي اكتنفت اعترافه، في الفقرة ٤-٦ أعلاه. وفيما يخص مسألة حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤، فإنها تلاحظ أن صاحب البلاغ قد أتيحت له كل فرصة لقيام محكمة مُشكَّلة وفقاً للقانون بمراجعة إدانته والحكم الصادر ضده، وأنه يسعى فحسب إلى التشكيك في الحيثيات الواقعية التي توصلت إليها المحاكم المحلية قبل عرض المسألة على اللجنة. وأخيراً، فإن الدولة الطرف تُبلغ اللجنة بأنه عقب إدانة صاحب البلاغ في القضية رقم ٩٤/٦٨٢٥، فإن الاتهامات الموجهة في القضيتين رقمي ٩٤/٦٨٢٣ و٩٤/٦٨٢٤ قد سُحبت.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الشخصي، يؤكد صاحب البلاغ أن التوكيل الرسمي قد أُدرج ضمن الأوراق المقدمة منه ويلاحظ أن سجنه قد حال بينه وبين تقديم البلاغ شخصياً. ويضيف أن من الممارسات الشائعة أن تقبل اللجنة البلاغات من أطراف ثالثة تتصرف لصالح أفراد مودعين في السجون.

٥-٢ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يؤكد صاحب البلاغ أن الالتزام باستنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية لا يمتد إلى سبل الانتصاف غير القضائية وأن العفو الرئاسي، الذي يشكل سبيل انتصاف غير عادي، يرتكز على السلطة التقديرية التنفيذية ومن ثم فإنه لا يرقى إلى مرتبة سبيل انتصاف فعال لأغراض البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم يكن بمقدوره التماس سبل انتصاف دستورية فيما يتعلق بأي من الأوامر القضائية أو التشريعات المعنية المتعلقة بقبول الاعتراف المدعى أو الاحتجاز رهن المحاكمة، بالنظر إلى أن دستور سري لانكا لا يسمح بالمراجعة القضائية للإجراء القضائي أو للتشريعات التي سُنت بالفعل. وهكذا فإنه لم يكن يستطيع اللجوء إلى سبل الانتصاف الدستورية فيما يتعلق بقرار المحاكم المحلية قبول الاعتراف المدعى أو بالتشريعات المحلية التي تجيز قبول الأقوال المدلى بها أمام الشرطة وتُلقي على عاتق المتهم بعبء إثبات أن هذه الأقوال لا صلة لها بالموضوع.

٥-٤ أما بخصوص ما إذا كان يمكن لصاحب البلاغ أن يحاول مقاضاة مرتكبي التعذيب المدعى، فإنه يؤكد أن الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية لا يمتد إلى سبل الانتصاف التي لا يمكن الوصول إليها أو غير الفعالة عملياً أو التي يحتمل أن يطول أمدها على نحو مخالف للأصول. ويشير إلى أن القوانين المنطبقة لا تتفق مع المعايير الدولية وخاصة مع متطلبات المادة ٧ من العهد. وبناءً على ذلك، فإن سبل الانتصاف المتاحة ضد التعذيب غير فعالة. ولم يقدم صاحب البلاغ شكوى جنائية بأن الاعتراف المدعى قد انتُزع منه تحت التعذيب، بالنظر إلى خوفه من انعكاسات ذلك أثناء استمرار وجوده في الحبس. وهو يشير إلى أنه عندما سجل هذه الادعاءات أثناء جلسة الاستجواب التمهيدية أمام المحكمة العليا، لم يكن قد جرى البدء في أي تحقيقات.

٥-٥ وبخصوص مسألة استفاد سبل الانتصاف الداخلية، فيما يتصل باحتجاز صاحب البلاغ رهن المحاكمة والتأخير الذي حدث في المحاكمة، يؤكد صاحب البلاغ أنه يجب استنفاد "سبل الانتصاف المتاحة" فقط. ولا يوجد حق محدد في إجراء محاكمة سريعة بموجب الدستور كما أن المحاكم لم تفسر حتى تاريخه الحق في محاكمة عادلة على أنه يشمل الحق في محاكمة سريعة. وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور ينص صراحة على إمكانية الاحتجاز في انتظار المحاكمة كما ينص، على أية حال، على أن سبل الانتصاف الدستورية لا تنطبق على الأحكام القضائية، وذلك مثلاً عندما تقرر إحدى المحاكم منح تأجيلات متكررة بناء على طلب النيابة العامة، مما يؤدي إلى تأخيرات في المحاكمة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يكرر صاحب البلاغ الحجج الواردة في رسالته الأولى. وفيما يخص المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن القضيتين رقم ٩٤/٦٨٢٣ و٩٤/٦٨٢٤، يؤكد صاحب البلاغ

أن الاتهامات المتعلقة بالقضية الأولى قد سُحبت ولذلك فإنه "لا يقدم أي بيانات أخرى فيما يتعلق بهذه الإجراءات". بيد أنه لا توجد أي معلومات متاحة بشأن ما إذا كانت الاتهامات الموجهة في القضية الأخيرة قد أُسقطت، ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد يقدَّم مع ذلك إلى المحاكمة بشأن هذا الاتهام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. وقد تأكد للجنة، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذه المسألة ليست قيد بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة الصلاحية والحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن محامي صاحب البلاغ لم يكن لديه ترخيص بتمثيله، تلاحظ اللجنة أنها قد تلقت أدلة خطية تؤكد الترخيص الممنوح لممثل صاحب البلاغ للتصرف بالنيابة عنه وتشير إلى المادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي التي تنص على هذه الإمكانية. وهكذا تخلص اللجنة إلى أن ممثل صاحب البلاغ لديه صلاحية التصرف بالنيابة عنه وأن البلاغ لا يعتبر غير مقبول لهذا السبب.

٦-٣ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تدفع بأن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الزمني، فإن اللجنة تلاحظ أن الانتهاكات التي ادعى صاحب البلاغ وقوعها قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وتشير اللجنة إلى سوابقها القانونية السابقة وتكرر القول بأنها لا يمكن أن تنظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المدعاة قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، ما لم تكن الانتهاكات المدعاة مستمرة أو لها آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وينبغي تفسير الانتهاك المستمر على أنه تأكيد، بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري فعلاً أو ضمناً بشكل واضح، لانتهاكات سابقة من جانب الدولة الطرف[١٤]. وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن صاحب البلاغ قد أُدين في محكمة ابتدائية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أي قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن حكم محكمة الاستئناف المؤيِّد لإدانة صاحب البلاغ وأمر محكمة النقض برفض منح إذن بالاستئناف قد صدرا في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على التوالي، أي بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف، الذي أيد الإدانة الصادرة عن محكمة الموضوع، يشكل تأكيداً لسلوك المحاكمة. وفي ظل هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يحول بينها، بحكم الاختصاص الزمني، وبين النظر في هذا البلاغ. بيد أنه فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ، بموجب المادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ٢ وبمفردهما وبالاقتران مع المادة ١٤، وادعائه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ بخصوص حبسه الاحتياطي تلقائياً دون كفالة، تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بحكم الاختصاص الزماني.

٦-٤ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية من حيث أنه لم يطلب عفواً رئاسياً، تكرر اللجنة سوابقها القانونية ومفادها أن هذا العفو يشكل سبيل انتصاف غير عادي ومن ثم فإنه ليس سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٧ وباعتباره ادعاءً يقتصر على التعذيب مما يثير مسائل تتعلق بالمحاكمة العادلة، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة قد نظرت فيها محكمة الاستئناف ورفضتها للافتقار إلى أساس موضوعي. وعلى هذا الأساس، وبالنظر إلى رفض إعطاء الإذن لصاحب البلاغ بالاستئناف أمام محكمة النقض، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف الداخلية.

٦-٦ وفيما يخص الادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤، بالنظر إلى أن محكمة الاستئناف قد أقرت إدانة صاحب البلاغ، على الرغم من "المخالفات" المدعاة أثناء المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن الحكم الوارد في هذه الفقرة ينص على الحق في قيام محكمة أعلى بمراجعة الإدانة والحكم الصادرين ضد الشخص. ولما كان لا جدال في أن محكمة الاستئناف قد راجعت إدانة صاحب البلاغ والحكم المحكوم به عليه، فإن كون صاحب البلاغ يختلف مع النتيجة المترتبة على حكم المحكمة ليس بسبب كافٍ لوضع هذه المسألة في نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاء غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ولذلك تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ بخصوص الادعاءات المتعلقة بالتعذيب كما حُددت في الفقرة ٦-٤ أعلاه والمحاكمة غير العادلة – المادة ١٤ وحدها وبالاقتران مع المادة ٧.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ فحصت اللجنة البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وبخصوص الادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ٣(و) من المادة ١٤، بسبب عدم وجود مترجم شفوي *خارجي* أثناء صدور الاعتراف المدعى من صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم ينص على الحق في الاستعانة بمترجم شفوي أثناء جلسات المحكمة فقط، وهو حق مُنح لصاحب البلاغ[١٥]. بيد أن الاعتراف، كما يظهر بوضوح من مداولات المحكمة، قد صدر في حضور اثنين من المختصين فقط دون غيرهما – هما مدير الشرطة المساعد ورجل الشرطة العسكرية؛ وقام الأخير بطباعة البيان وبالترجمة الشفوية بين التاميلية والسينهالية. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد حُرم من محاكمة عادلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد إذ جرى الاعتماد فقط على اعتراف جرى الحصول عليه في ظل هذه الظروف.

٧-٣ وبخصوص التأخير الذي حدث ما بين صدور الإدانة والرفض النهائي من جانب محكمة النقض للاستئناف المقدم من صاحب البلاغ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) في القضية رقم ١٩٩٤/٦٨٢٥، والذي ظل دون تفسير من جانب الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة بالإشارة إلى قرارها المستند إلى

الاختصاص الزمني والوارد في الفقرة ٦-٣ أعلاه، أن أكثر من سنتين من هذه الفترة، أي من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تتصل بالوقت المنقضي بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وتشير اللجنة إلى سوابقها القانونية السابقة بأن الحقوق الواردة في الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤، بقراءتهما معاً، تخول الحق في إعادة النظر دون تأخير في أي قرار يصدر خلال المحاكمة[١٦]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن التأخير في هذه القضية يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في إعادة النظر في المسألة دون تأخير وترتيباً على ذلك تخلص إلى حدوث انتهاك للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وفيما يخص الادعاء بحدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، إذ أُجبر على التوقيع على اعتراف وتعين عليه بعد ذلك تحمل عبء إثبات أن الاعتراف انتُزع منه تحت الإكراه ولم يكن طوعياً، يجب أن تنظر اللجنة في المبادئ التي يقوم عليها الحق المحمي في هذا النص. وهي تشير إلى سوابقها القضائية ومفادها أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ وهي ألا يُكرَه أحد "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالإقرار بالذنب[١٧]. وترى اللجنة أنه يُفهم ضمناً من هذا المبدأ أن تقوم النيابة العامة بإثبات أن الاعتراف قد صدر دون إكراه. وهي تلاحظ كذلك أنه عملاً بالمادة ٢٤ من قانون الأدلة السريلانكي، فإن الاعترافات المنتزعة بـ "التحريض أو التهديد أو الوعيد" غير مقبولة وأن كلاً من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد نظر في إطار هذه القضية في أدلة تفيد أن صاحب البلاغ قد تعرض للاعتداء عليه قبل صدور اعترافه المدعى بعدة أيام. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أنه قد وقع على عاتق المتهم عبء إثبات ما إذا الاعتراف قد صدر طواعية. وهذا أمر لا تنازع فيه الدولة الطرف بالنظر إلى أنه منصوص عليه في المادة ١٦ من قانون منع الإرهاب. بل إنه حتى إذا كانت عتبة الإثبات، كما تدفع الدولة الطرف، "منخفضة جداً" وأن "مجرد وجود احتمال لعدم صدوره طواعية" يكفي لجعل المحكمة تميل لصالح المتهم، فإنه يبقى أن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن استعداد المحاكم في جميع المراحل لرفض شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة على أساس عدم قطعية الشهادة الطبية (ولا سيما شهادة متحصل عليها بعد مرور أكثر من عام على الاستجواب وما تلاه من اعتراف) يوحي بأن هذه العتبة لم يجر الامتثال لها. وفضلاً عن ذلك، وبقدر ما كانت المحاكم مستعدة للاستدلال على أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى المصداقية بسبب عدم قيامه بالشكوى من سوء المعاملة أمام القاضي، تخلص اللجنة إلى أن هذا الاستدلال غير مدعوم بجلاء في ضوء عودته المتوقعة إلى الاحتجاز لدى الشرطة. كما أن هذه المعاملة للشكوى من جانب محاكم الدولة الطرف لا تُعفي الدولة الطرف على نحو مرضٍ من التزامها بالتحقيق بصورة فعالة في الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات للمادة ٧. وتخلص اللجنة إلى نتيجة مفادها أن الدولة الطرف، بإلقائها على صاحب البلاغ عبء إثبات أن اعترافه قد صدر تحت الإكراه، قد انتهكت الفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ ومع المادة ٧ من العهد.

٧-٥ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للفقرات ١ و٢ و٣(ج) و(ز) من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

٦-٧ ووفقـــاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإتاحة سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك الإفراج عنه أو إعادة محاكمته وتعويضه. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وأن تكفل جعل المواد المطعون فيها من قانون منع الإرهاب متوافقة مع أحكام العهد.

٧-٧ وإذ تضـــع اللجـــنة في اعتـــبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تـــود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية العربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٩(١) من قانون منع الإرهاب على ما يلي: "في الحالات التي يكون فيها لدى الوزير سبب يدعو إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن أي شخص لـــه ارتباط بأي نشاط غير مشروع أو لـــه ضلع فيه، يجوز للوزير أن يأمر باحتجاز هذا الشخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في المرحلة الأولى، في المكان الذي يحدده الوزير وبالشروط التي يحددها، ويجوز تمديد هذا الأمر من وقت إلى آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في وقت من الأوقات".

(٢) تنص المادة ١٥(٢) من قانون منع الإرهاب (بصيغتها المعدلة بالقانون ١٠ لعام ١٩٨٢) على ما يلي: "لدى استلام لائحة الاتهام في المحكمة ضد أي شخص فيما يتعلق بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو أي جريمة تنطـــبق عليها أحكام المادة ٢٣ تأمر المحكمة، في كل حالة، بحبس هذا الشخص احتياطياً إلى حين انتهاء المحاكمة". ولا يقدم صاحب البلاغ أي مطالبة محددة فيما يتعلق بهذه المسألة.

(٣) تنص المادة ١٠ من قانون منع الإرهاب على ما يلي: "أي أمر يصدر بموجب المادة ٩ يكون نهائياً ولا يجوز التشكيك فيه في أي محكمة من المحاكم بأمر قضائي أو خلافه".

(٤) تـــنص المادة ١٦ من قانون منع الإرهاب على ما يلي: "(١) بغض النظر عن أحكام أي قانون آخر، حين يُتهم أي شخص بجريمة بموجب هذا القانون، فإن أية أقوال يدلي بها هذا الشخص في أي وقت سواء (أ) كانت بمثابة اعتراف أم لا؛ أو (ب) جرى الإدلاء بها شفوياً أو حُررت كتابة؛ أو (ج) كان هذا الشخص في الحبس أم لا أو كان في حضور ضابط شرطة أم لا؛ أو (د) جرى الإدلاء بها أثناء تحقيق أم لا؛ أو (هـ) جاءت هذه الأقوال كلياً أو جزئياً رداً على أي ســـؤال، يجـــوز إثباتها ضد هذا الشخص إذا لم تكن هذه الأقوال لا صلة لها بالموضوع بموجب المادة ٢٤ من قانون الأدلة: بيد أنه يُشترَط ألا تُثبَت أية أقوال من هذا القبيل ضد هذا الشخص إذا تم الإدلاء بها أمام ضابط شرطة دون رتبة مدير شرطة مساعد". (٢) يقع عبء إثبات أن أية أقوال مشار إليها في المادة الفرعية (١) لا صلة لها بالموضوع بموجب المادة ٢٤ من قانون الأدلة على عاتق الشخص الذي يؤكد ألا صلة لها بالموضوع. (٣) أية أقوال تكون مقبولة بموجب المادة الفرعية (١) يجوز إثباتها ضد أي شخص آخر متهم بالاشتراك مع الشخص الذي أدلى بالأقوال، إذا حدث، وفقط إذا حـــدث، أن كانـــت هـــذه الأقوال مدعومة في المسألة المعنية بأدلة غير الأقوال المشار إليها في المادة الفرعية (١)". (التشديد الموضوع مضاف)

ويلاحظ صاحب البلاغ أن المادة ١٧ من قانون منع الإرهاب تنص كذلك على أن المواد ٢٥ و٢٦ و٣٠ من قانون الأدلة، التي تتضمن قيوداً إضافية على جواز قبول الاعترافات، لا تنطبق في أي إجراءات يُضطلع بها في إطار قانون منع الإرهاب. فالمادة ٢٤ من قانون الأدلة تنص على ما يلي: "لا يُعتدّ بأي اعتراف أدلى به شخص متهم في دعوى جنائية إذا بدا للمحكمة أن الإدلاء بهذا الاعتراف قد جاء بسبب أي تحريض أو تهديد أو وعيد لـــه صلة بالتهمة الموجهة ضد الشخص المتهم، وكان مصدره شخصاً يشغل سلطة أو شخصاً آخر في حضور شخص يشغل سلطة وبموافقته، ويكون هذا التحريض أو التهديد أو الوعد كافياً في رأي المحكمة لأن يعطي للشخص المتهم أسباباً تبدو في نظره معقولة لافتراض أنه إذا أدلى بالاعتراف سيكسب ميزة أو يتجنب شراً ذا طبيعة مؤقتة في الدعوى المرفوعة ضده".

(٥) تسمح المادة ١٢٨ من الدستور بالاستئناف أمام محكمة النقض بخصوص المسائل القانونية فقط.

(٦) سوندرز ضد المملكة المتحدة (١٩٩٦) (23 EHRR 313) التعليق العام رقم ١٣ الصادر عن اللجنة والمؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤؛ وكيلي ضد جامايكا، القضية رقم ٨٧/٢٥٣، الآراء المعتمدة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩١.

(٧) التعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن اللجنة، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٨) يلاحظ صاحب البلاغ في هذا الصدد أن التقرير الأخير المقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، يشير إلى ادعاءات متكررة بانتزاع اعترافات تحت التعذيب من أشخاص متهمين بجرائم بموجب قانون منع الإرهاب. تقرير المقرر الخاص، السيد بكر والي نديايي، إضافة، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦١، E/CN.4/1998/68/Add.2، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨.

(٩) الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٠) تنص المادة ١٢٦(١) من دستور سري لانكا على ما يلي: "لمحكمة النقض الاختصاص الوحيد والمطلق للنظر والبـــت في أي مسألة تتعلق بخرق فعلي أو وشيك بسبب إجراء تنفيذي أو إداري لأي حق من الحقوق الأساسية". (التوكيد مضاف). وتنص المادة ١٦(١) من الدستور على الآتي: "تكون جميع القوانين القائمة المدونة وغير المدونة صحيحة ونافذة بغض النظر عن أي تعارض فيها مع الأحكام السابقة من هذا الفصل [الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الأساسية]". وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٨٠(٣) من دستور سري لانكا تنص على الآتي: "لا يجوز لأي محكمة من المحاكم أن تبحث أو تبت أو تشكك بأية طـــريقة في صحة [أي قانون برلماني] لأي سبب كان". وقد علق القاضي س. شارفاناندا، بوصفه كبيرة قضاة سري لانكا سابقا، (انظر (Justice S. Sharvananda, *Fundamental Rights in Sri Lanka,* (Sri Lanka: 1993) at p. 140 بقولـــه: "تخلع المادة ٨٠(٣) على القانون الذي سن بالفعل صفة نهائية بمعنى أنه لا يمكن التشكيك في صحة أي قانون برلماني في أي محكمة من أي نوع. وفي إطار هذا المخطط الدستوري، لا يوجد مجال للأخذ بمفهوم "اتباع الأصول القانونية الواجبة" أو بفكرتي معقولية القانون والعدالة الطبيعية على النحو الذي فعلته محكمة النقض الهندية في قضية مانيكا غاندي A.I.R. 1978) SC 597 at 691-692). وكما ذُكر سابقاً، فليس مطروحاً في سري لانكا قيام محكمة من المحاكم بإبطال أي قانون على أساس أنه يسعى إلى حرمان شخص من حريته على نحو يناقض مفاهيم المحكمة عن العدل أو اتباع الأصول القانونية".

(١١) *Velmurugu v AG* (1981) 1 SLR 406; *Saman v Leeladasa* SC Appl. No. 4/88 SC Minutes 12 December 1988.

(١٢) تـــنص المادة ١٧ على أنه "لكل شخص الحق في أن يتقدم بطلب إلى محكمة النقض، وفقاً لنص المادة ١٢٦، فيما يتعلق بخرق فعلي أو وشيك، بسبب إجراء تنفيذي أو إداري، لحق أساسي يحق لهذا الشخص أن يتمتع به بموجب أحكام هذا الفصـــل". وتنص المادة ٢٦ على أنه "لمحكمة النقض الاختصاص الوحيد والمطلق للنظر والبت في أي مسألة تتعلق بخرق فعلي أو وشيك بسبب إجراء تنفيذي أو إداري لأي حق أساسي أو حق لغوي معلن ومعترف به في الفصل الثالث أو الفصل الرابع".

(١٣) تنص المادة ٢٨ على الآتي: "تكون أحكام هذا القانون (قانون منع الإرهاب) نافذة بغض النظر عن أي شيء يرد في أي قانون مدون أخر، وعليه ففي حالة وجود أي نزاع أو تعارض بين أحكام هذا القانون وأي قانون مدون أخر تكون العبرة بأحكام هذا القانون".

(١٤) "إ".و"أ. ك." ضد هنغاريا، القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٠، المقرر المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و"*ك. ف.*" و"*س. ف.*" *ضد ألمانيا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٨، المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و*هولندا ضد آيرلندا*، القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٣، المقرر المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٥) "*ب. د. ب.*" *ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٧٣، المقرر المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، و*إيف كادوريه ضد فرنسا*، القضية رقم ١٩٨٧/٢٢١، المقرر المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، و*هيرفي لي بيهان ضد فرنسا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٢٣، المقرر المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(١٦) لوبوتو ضد زامبيا، القضية رقم ١٩٩٠/٣٩٠، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و*نييتون ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٢/٥٢٣، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ و*سام توماس ضد جامايكا*، القضية رقم ٩٥/٦١٤، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ و*كليفورد مكلورانس ضد جامايكا*، القضية رقم ٩٦/٧٠٢، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ و*جونسون ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٧) *بيري ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٣٠، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.